بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير المالية – اضافة لوظيفته وكيله المدير الاقدم (خ . ا . ن).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي اضافة لوظيفته بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قام بتشريع قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ دون موافقة الحكومة وان هذا القانون في بعض مواده تضمن الحقوق التقاعدية لأعضاء الجمعية الوطنية ويرى المدعي ان هذا القانون يخالف الدستور بالنظر لكون قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية منح اعضاء الجمعية الوطنية الحق بتقديم مقترحات القوانين دون تقديم مشاريع القوانين ويضاف الى هذا السبب سبب اخر يتعلق بصندوق تقاعد موظفي الدولة الممول ذاتياً ولما تقدم وما قدمه المدعي من اسباب اخرى فقد طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة ثالثاً من المادة (٦) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمتعلق بالحقوق التقاعدية لأعضاء الجمعية الوطنية وبعد تسجيل الدعوى واستكمال اجراءاتها تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي طلباته وكرر وكيلا المدعى عليه ما جاء بلائحتهم الجوابية المؤرخة في ٢٠١٤/٢/١٩ وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اضافة لوظيفته طلب في عريضة الدعوى الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) المادة (٩) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والمتعلقة بالحقوق التقاعدية لأعضاء الجمعية وحيث قد تبين ان قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وفي البند (اولاً) من المادة (٣٨) قد نص على الغاء كافة النصوص القانونية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الواردة في التشريعات والاوامر التي تقرر للمتقاعد او المستحق راتباً تقاعدياً او مكافأة خلافاً لهذا القانون ومن هذه التشريعات قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والذي يقرر حقوقاً تقاعدياً للمشمولين بأحكامه وحيث ان قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد اصبح نافذاً من ٢٠١٤/١/١ بموجب المادة (٤٢) منه وحيث ان القانون المطعون بعدم دستوريته اصبح ملغياً بموجبه عليه تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الجهة لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفين الحقوقين (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٤/٥/٤.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com